

سيرة الإمامين الجليلين البخاري ومسلم

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا، ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: 102]، ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: 1]، ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: 70-71].

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.
عِبَادَ اللَّهِ:

إِنَّهُ مِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ الْعُلَمَاءَ السَّائِرِينَ عَلَى مَنْهَجِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي عِلْمِهِمْ وَعَمَلِهِمْ، وَفِي إِيْمَانِهِمْ وَصِدْقِهِمْ، وَدَعْوَتِهِمْ النَّاسَ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ رَفِيعَةٌ وَمَكَانَةٌ عَالِيَةٌ، وَهُمْ الَّذِينَ يَصْدُقُ عَلَيْهِمْ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: 11]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: 28]، وَهُمْ الَّذِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَأْنِهِمْ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ ؓ]، وَهُمْ الَّذِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَأْنِهِمْ: «وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَرَّثُوا الْعِلْمَ؛ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ» [رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَغَيْرُهُمَا، مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؓ].

هَذَا الصَّنْفُ الرَّفِيعُ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ، وَالِدُّعَاةِ الْهُدَاةِ الْمُخْلِصِينَ، وَالَّذِينَ أَخَذُوا بِحِطِّ وَافِرٍ مِنْ مِيرَاثِ النَّبُوَّةِ، عِلْمًا وَعَمَلًا وَمَنْهَجًا وَدَعْوَةً عَلَى الْأُمَّةِ أَنْ يَعْرِفُوا لَهُمْ قَدْرَهُمْ، وَأَنْ يُنْزِلُوهُمْ مَنْزِلَتَهُمُ اللَّائِقَةَ بِهِمْ وَبِعِلْمِهِمْ وَنُصْحِهِمْ لِلَّهِ وَكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ وَأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ.

عِبَادَ اللَّهِ:

وَمِنْ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ لَهُمْ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ فَضْلٌ وَمِنَّةٌ، حَيْثُ حَفِظُوا لَنَا صَحِيحَ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وَحَدِيثِهِ، وَأَخْبَارِهِ وَأَيَّامِهِ، وَسِيرَتِهِ وَأَقْوَالِهِ وَأَعْمَالِهِ -الإمامان الجليلان: الإمام البخاري والإمام مسلم - رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى وَجَزَاهُمَا عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ خَيْرًا؛ فَكثِيرًا - عِبَادَ اللَّهِ - مَا نَسْمَعُ: [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ]، فَمِنْ حَقِّ هَذَيْنِ الْعَالَمَيْنِ وَالْمُحَدَّثِينَ عَلَيْنَا أَنْ نَعْرِفَ شَيْئًا مِنْ سِيرَتِهِمَا، وَنُلْقِيَ ضَوْءًا عَلَى بَعْضِ أَخْبَارِهِمَا وَفَضَائِلِهِمَا.
مَعَشَرَ الْمُسْلِمِينَ:

أَمَّا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيُّ مَوْلَاهُمْ، الْبُخَارِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فَسِيرَتُهُ مِنْ أَعْجَبِ الْعَجَبِ فِي ذَكَائِهِ وَحِفْظِهِ وَفَقْهِهِ وَعِلْمِهِ، وَفِي عِبَادَتِهِ وَزُهْدِهِ وَوَرَعِهِ، مِنْ عُلَمَاءِ الْقَرْنِ الثَّالِثِ الْهَجْرِيِّ؛ فَقَدْ أُلِّهِمَ حِفْظَ الْحَدِيثِ وَهُوَ فِي الْكُتَابِ وَعُمُرُهُ عَشْرُ سَنَوَاتٍ، وَكَانَ يُصَحِّحُ لِلشَّيْخِ خَطَّاهُ فِي الْإِسْنَادِ وَهُوَ ابْنُ إِحْدَى عَشْرَةَ سَنَةً، وَحَفِظَ كُتُبَ الْعُلَمَاءِ الْكِبَارِ وَهُوَ ابْنُ سِتِّ عَشْرَةَ سَنَةً، ثُمَّ حَجَّ مَعَ وَالِدَتِهِ وَجَاوَرَ بِمَكَّةَ لِطَلْبِ الْحَدِيثِ.

بَدَأَ تَصْنِيفَ بَعْضِ كُتُبِهِ مِثْلَ كِتَابِهِ الْعَظِيمِ: التَّارِيخِ الْكَبِيرِ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً، وَالْكَتُبُ الَّتِي كَتَبَهَا وَهُوَ فِي هَذِهِ السَّنِّ الْمُبَكَّرَةِ يَقُومُ عَلَى دِرَاسَتِهَا عَشْرَاتٌ مِنْ كِبَارِ الدَّارِسِينَ وَالْمُحَقِّقِينَ.
وَأَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَاحِبُ أَقْرَانَهُ إِلَى الْمَشَايخِ لِأَخْذِ الْحَدِيثِ، وَهُمْ يَكْتُبُونَ وَهُوَ لَا يَكْتُبُ، وَيَأْمُرُونَهُ بِالْكِتَابَةِ فَلَا يَكْتُبُ، فَلَمَّا أَلْحُوا عَلَيْهِ، قَرَأَ عَلَيْهِمْ مَا كَتَبُوهُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ، فَرَادَ عَلَى خَمْسَةِ عَشَرَ أَلْفَ حَدِيثٍ! ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: (أَتَرُونَ أَنِّي أَخْتَلِفُ هَدْرًا، وَأُضَيِّعُ أَيَّامِي)؟!.

وَمِنْ عَجِيبِ حِفْظِهِ: أَنَّهُ قَدِمَ بَغْدَادَ، وَقَدْ كَانَ أئِمَّةُ الْحَدِيثِ فِيهَا يَسْمَعُونَ عَنْ قُوَّةِ حِفْظِهِ؛ فَأَرَادُوا امْتِحَانَهُ، فَعَمَدُوا إِلَى عَشْرَةِ مِنْ حُفَاظِهِمْ، مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ عَشْرَةَ أَحَادِيثَ، قَلَبُوا أَسَانِيدَهَا وَخَلَطُوهَا، فَأَخَذُوا يُلْقُونَهَا عَلَى الْبُخَارِيِّ حَدِيثًا حَدِيثًا، وَهُوَ يَقُولُ: لَا أَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ؛ حَتَّى أَنْهَوْا الْمِائَةَ حَدِيثًا، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِمُ الْمِائَةَ حَدِيثًا بِخَطِّهِمْ، ثُمَّ أَعَادَهَا مَرَّةً أُخْرَى مُصَحَّحَةً؛ فَأَقْرَأُوا لَهُ بِالْحِفْظِ، وَأَدْعَنُوا لَهُ بِالْفَضْلِ. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: (هُنَا يُخْضَعُ لِلْبُخَارِيِّ، فَمَا الْعَجَبُ مِنْ رَدِّهِ الْخَطَأَ إِلَى الصَّوَابِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ حَافِظًا؛ بَلِ الْعَجَبُ مِنْ حِفْظِهِ لِلْخَطَأِ عَلَى تَرْتِيبِ مَا أَلْقَوْهُ عَلَيْهِ مِنْ مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ)!!.

انْضَمَّ إِلَى هَذَا الْحِفْظِ الْعَجِيبِ اهْتِمَامٌ بِالْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ يَشْغَلُهُ عَنِ النَّوْمِ كَثِيرًا؛ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: (كُنْتُ مَعَ الْبُخَارِيِّ بِمَنْزِلِهِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَخْصَيْتُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَامَ وَأَسْرَجَ؛ يَسْتَذَكِرُ أَشْيَاءَ يُعَلِّقُهَا فِي لَيْلَةِ ثَمَانِي عَشْرَةَ مَرَّةً)!!.

وَكَانَ ثَمَرَةٌ هَذَا الْحِرْصِ وَتِلْكَ الْحَافِظَةِ رَصِيدًا كَثِيرًا مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَكَانَ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَلْفِ شَيْخٍ فِي نَوَاحِي
الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ؛ يَقُولُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَحْفَظُ مِثَّةَ أَلْفِ حَدِيثٍ صَحِيحٍ، وَأَحْفَظُ مِثِّي أَلْفِ حَدِيثٍ غَيْرِ صَحِيحٍ).
أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ:

وَلَقَدْ رَأَى الْبُخَارِيُّ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ؛ وَكَانَهُ واقِفٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَيَدِيهِ مَرْوَحَةٌ يَذُبُّ بِهَا عَنْهُ، فَسَأَلَ بَعْضَ
الْمُعَبِّرِينَ؛ فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ تَذُبُّ عَنْهُ الْكَذِبَ؛ يَقُولُ الْبُخَارِيُّ: (فَهُوَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى إِخْرَاجِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ).
وَقَالَ أَيُّضًا: (كُنَّا عِنْدَ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَه، فَقَالَ: لَوْ جَمَعْتُمْ كِتَابًا مُخْتَصِرًا لِصَحِيحِ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:
فَوَقَعَ ذَلِكَ فِي قَلْبِي؛ فَأَخَذْتُ فِي جَمْعِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ).

كَانَتْ رُؤْيَاهُ وَقَوْلُ شَيْخِهِ حَافِرًا عَلَى جَمْعِهِ الصَّحِيحِ، الَّذِي لَا يُوجَدُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ كِتَابٌ أَصَحُّ مِنْهُ إِلَّا
كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى؛ وَمَا كَانَ ذَلِكَ إِلَّا تَوْفِيقًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَرَمًا مِنْهُ لِهَذَا الْإِمَامِ الْعَظِيمِ، ثُمَّ تَحَرَّرِي هَذَا الْإِمَامِ
وَدِقَّتُهُ، وَكَثْرَةَ اسْتِخَارَتِهِ؛ حَتَّى خَرَجَ كِتَابُهُ عَلَى أَحْسَنِ وَجْهِ. يَقُولُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: (مَا وَضَعْتُ فِي كِتَابِ
الصَّحِيحِ حَدِيثًا إِلَّا تَوَضَّأْتُ قَبْلَ ذَلِكَ وَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ)، وَيَقُولُ: (صَنَّفْتُ الْجَامِعَ مِنْ سِتِّمِائَةِ أَلْفِ حَدِيثٍ،
فِي سِتِّ عَشْرَةَ سَنَةً، وَجَعَلْتَهُ حُجَّةً فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّهِ).

مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ:

هَذَا الْإِمَامُ الْعَظِيمُ أَنْتَنِي عَلَيْهِ وَعَلَى كِتَابِهِ الْأَيْمَّةُ مِنْ بَعْدِهِ، حَتَّى قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ فَتَحْتُ
بَابَ ثَنَاءِ الْأَيْمَّةِ عَلَيْهِ، مِمَّنْ تَأَخَّرَ عَنْ عَصْرِهِ؛ لَفَنِي الْقِرْطَاسُ، وَنَفَدَتِ الْأَنْفَاسُ؛ فَذَلِكَ بَحْرٌ لَا سَاحِلَ لَهُ).
ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ ابْتُلِي هَذَا الْإِمَامُ بِبَعْضِ الْوَلَاةِ وَبَعْضِ مُعَاصِرِيهِ، وَنُفِي مِنْ بَلَدِهِ، حَتَّى تُوفِّي - رَحِمَهُ اللَّهُ - لَيْلَةَ
عِيدِ الْفِطْرِ، سَنَةَ سِتِّ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَعُمُرُهُ اثْنَتَانِ وَسِتُّونَ سَنَةً. وَبِوَفَاتِهِ طُوِيَتْ صَفْحَةٌ مِنْ صَفْحَاتِ
الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ؛ لَكِنَّ أَثَارَهُ لَمْ تَمُتْ، بَلْ بَقِيَ عِلْمُهُ وَكُتُبُهُ يَنْهَلُ مِنْهَا الْعُلَمَاءُ وَالْمُسْلِمُونَ، فَلَا زَالُوا يَقُولُونَ:
[رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ]، وَيَدْعُونَ لَهُ بِالرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

أَقُولُ مَا تَسْمَعُونَ، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ لِي وَلَكُمْ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ، فَاسْتَغْفِرُوهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ.

الخطبة الثانية

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنِ اتَّبَعَ هُدَاهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الَّذِي أَرْسَلَهُ رَبُّهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَأَوْصِيكُمْ -عِبَادَ اللَّهِ- وَنَفْسِي بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى، فَمَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَقَاهُ، وَنَصَرَهُ وَكَفَاهُ.

مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ:

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ وَالْأئِمَّةِ الْمُبْرزينَ فِي الْحِفْظِ وَالِاتِّقَانِ، وَسَعَةِ الْعِلْمِ وَالِادْرَاكِ تَلْمِيذُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ وَهُوَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْقَشِيرِيُّ النَّيسَابُورِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- نَشَأَ فِي بَيْتِ عِلْمٍ وَجَاهٍ، وَاتَّجَهَ إِلَى الْعِلْمِ وَهُوَ صَغِيرٌ، وَاسْتَمَرَ عَلَى ذَلِكَ، حَتَّى أَخَذَ الْعِلْمَ عَنْ شُيُوخِ أَجْلَاءَ وَمُحَدِّثِينَ نُبَهَاءَ، وَقَدْ وَرَدَ بَلَدُهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فَلَازَمَهُ وَاسْتَفَادَ مِنْهُ، وَدَافَعَ عَنْهُ فِي مِحْنَتِهِ وَبَلَوَاهُ، وَكَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَتَّسِمُ بِالْوَرَعِ وَالْعِبَادَةِ وَالزُّهْدِ وَالْعِلْمِ الْوَاسِعِ؛ لِذَلِكَ عَظُمَ فِي أَعْيُنِ النَّاسِ، وَعَلَتْ مَنْزِلَتُهُ، وَسَمَتْ مَكَانَتُهُ، وَفَاضَتْ أَلْسِنَةُ الْعُلَمَاءِ بِعِبَارَاتِ التَّقْدِيرِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ؛ قَالَ فِيهِ شَيْخُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ: (كَانَ مُسْلِمٌ مِنْ عُلَمَاءِ النَّاسِ، وَأَوْعِيَةِ الْعِلْمِ، مَا عَلِمْتُهُ إِلَّا خَيْرًا)، وَكَانَتْ وَقَاتُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ لِخَمْسٍ بَقِيْنَ مِنْ رَجَبِ سَنَةِ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ لِلْهِجْرَةِ.

عِبَادَ اللَّهِ:

وَمِنَ مُؤَلَّفَاتِ هَذَا الْإِمَامِ الْعَظِيمِ: كِتَابُهُ الصَّحِيحُ الَّذِي أَلْفَهُ فِي خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، وَتَنَاوَلَهُ الْعُلَمَاءُ جِيلًا بَعْدَ جِيلٍ، يَنْهَلُونَ مِنْ عُلُومِهِ، وَيُدِيمُونَ النَّظَرَ فِي صَفَحَاتِهِ، وَيَسْتَفِيدُونَ مِنْ تَصْحِيحِهِ وَدِقَّتِهِ وَرَوَايَاتِهِ، حَتَّى قَالَ مُسْلِمٌ نَفْسُهُ عَنْ كِتَابِهِ: (لَوْ أَنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ يَكْتُبُونَ مِائَتِي سَنَةً فَمَدَّارُهُمْ عَلَى هَذَا الْمُسْنَدِ) يَعْنِي صَحِيحَهُ، وَكَانَ يَقُولُ: (صَنَّفْتُ هَذَا الْمُسْنَدَ الصَّحِيحَ مِنْ ثَلَاثِمِائَةِ أَلْفِ حَدِيثٍ مَسْمُوعَةٍ). وَصَحِيحُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ يَأْتِي فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، فَهَمَّا أَصَحُّ الْكُتُبِ بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى. قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَصَحُّ مُصَنَّفٍ فِي الْحَدِيثِ بَلْ فِي الْعِلْمِ مُطْلَقًا الصَّحِيحَانِ لِلْإِمَامَيْنِ الْقُدَوَتَيْنِ: أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ وَأَبِي الْحُسَيْنِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْقَشِيرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمْ يَوْجَدْ لَهُمَا نَظِيرٌ فِي الْمُوَلَّفَاتِ). وَقَالَ أَيْضًا: (اتَّقَى الْعُلَمَاءُ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى- عَلَى أَنْ أَصَحَّ الْكُتُبِ بَعْدَ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ الصَّحِيحَانِ: الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَتَلَقَّتَهُمَا الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ).

عِبَادَ اللَّهِ:

إِنَّ سِيرَةَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ دُرُوسٌ وَفَوَائِدٌ وَعِبْرَةٌ، مِنْهَا يَسْتَفِيدُ السَّامِعُ وَالْقَارِئُ، فَمَنْ تَلَكَ الْفَوَائِدَ الْعَظِيمَةَ: شِدَّةُ الْإِهْتِمَامِ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقِرَاءَتُهَا وَحِفْظُهَا وَالْعَمَلُ بِهَا، وَالْحِرْصُ وَالِاجْتِهَادُ فِي الْعِلْمِ؛

فَإِنَّ أَجْرَهُ عَظِيمٌ، وَيَبْقَى لَكَ أَجْرُهُ بَعْدَ وَفَاتِكَ بِالذِّكْرِ الْحَسَنِ وَالْأَثْرِ الطَّيِّبِ، فَهَذَا الْإِمَامَانِ مِنْ وَفَاتِهِمَا إِلَى عَصْرِنَا هَذَا وَالنَّاسُ وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَدْعُونَ لَهُمَا، وَيَسْتَفِيدُونَ مِنْ كُتُبِهِمَا وَعُلُومِهِمَا؛ إِنَّهُ فَضْلٌ عَظِيمٌ، وَمَنْقَبَةٌ كُبْرَى، لَا يُمَكِّنُ إِحْصَاءً مَنْ يَقُولُ: [قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ]، نَاهِيكُمْ عَنْ أَجْرِ حِفْظِ السُّنَّةِ، وَالِاشْتِعَالِ بِالْعِلْمِ، وَفَنَاءِ الْعُمْرِ فِي التَّعْلِيمِ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى إِخْلَاصِهِمَا وَصِدْقِهِمَا وَتَقْوَاهُمَا، وَمِنْ الْإِهْتِمَامِ بِصَحِيحَيْهِمَا مَا تَقِيْمُهُ وَزَارَةُ الْأَوْقَافِ وَالشُّؤْنِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنْ مَجَالِسِ السَّمَاعِ لِكِتَابَيْهِمَا؛ اقْتِدَاءً بِأَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْأَثْرِ، وَمُرُورًا عَلَى مَا فِيهِمَا مِنْ دُرَرٍ.

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَارْضَ اللَّهُمَّ عَنِ الْأَرْبَعَةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَالْأُمَّةِ الْحَنَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ: أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ، وَعَنْ سَائِرِ الصَّحَابَةِ أَجْمَعِينَ. اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا، وَنَعُوذُ بِكَ اللَّهُمَّ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا. اللَّهُمَّ أَبْرِمْ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ أَمْرَ رُشْدٍ، يُعَزِّزُ فِيهِ أَهْلَ الْإِيمَانِ، وَيُذِلُّ فِيهِ أَهْلَ الشِّرْكِ وَالْكَفْرَانِ، وَيُهْدِي فِيهِ أَهْلَ الْعُصْيَانِ، اللَّهُمَّ وَفِّقْ أَمِيرَ الْبِلَادِ وَوَلِيَّ عَهْدِهِ لِهَذَاكَ، وَاجْعَلْ أَعْمَالَهُمَا فِي طَاعَتِكَ وَرِضَاكَ، وَاجْعَلِ الْكُوَيْتَ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً بِالْعَدْلِ وَالْإِيمَانِ، سَخَاءً رِخَاءً وَسَائِرَ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ؛ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ؛ إِنَّكَ سَمِيعٌ قَرِيبٌ مُجِيبُ الدَّعَوَاتِ.

لجنة إعداد الخطبة النموذجية لصلاة الجمعة